

جدول مقارنة عائد لأشغال ترميم مستوصف الخرايب قضاء صيدا

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب حين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على المرسوم رقم ٢٤٨٦ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢ (تعيين السيدة رشا أبو غزالة عضواً متفرغاً في مجلس إدارة مجلس الجنوب - نائباً لرئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب لمدة خمس سنوات).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانِب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب حين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام لا سيما المادة ٥٨ (طلب عروض أسعار على أساس تنزيل مئوي).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٣٧٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ (تلتزم أشغال ترميم مستوصف الخرايب قضاء صيدا تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة).

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٩ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٦/٦١٣٩ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٦/١٣١٣ ولدى أمانة السر برقم ٢٠٢٦/٩٨٠ و المتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال ترميم مستوصف الخرايب قضاء صيدا تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة الذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً وقدره ٢٠٤,٢٩٥,٢٠٤ ل.ل/١,٢٥٤,٢٩٥,٢٠٤ ل.ل ما نسبته ١٤,٩٪ لتصبح قيمة الأشغال / ٩,٦٦٣,٩٠٩,٠٠٦ ل.ل بدلا من / ٨,٤٠٩,٦١٣,٨٠٢ ل.ل بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

بناء على إحالة المصلحة الفنية الموجهة إلى "الرئيس" مع اقتراح الأحالة للإستكمال وإعطاء المتعهد مهلة شهر لتنفيذ الأشغال تبدأ عند ابلاغ المتعهد بالتصديق.

بناء على احالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الإدارة .

وبعد المداولة في جلسة مجلس الإدارة رقم (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦ / ٨ / ٢٧ .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم مستوصف الخرايب قضاء صيدا تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة والذي نتج

عنه تجاوزاً بقيمة / ١,٢٩٩,٩٩٥,٦٧٩ ل.ل بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة / ١٢٤,٢٩٩,٥٢٥ ل.ل لتصبح قيمة التجاوز

الاجمالي / ١,٢٥٤,٢٩٥,٢٠٤ ل.ل فقط مليار ومائتان وأربعة وخمسون مليوناً ومائتان وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وأربع ليرات لبنانية لا غير

ما نسبته ١٤,٩٪ من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال / ٩,٦٦٣,٩٠٩,٠٠٦ ل.ل فقط تسع مليارات وستماية وثلاثة وستون

مليوناً وتسعمائة وتسعة الاف وست ليرات لبنانية لاغير بدلا من / ٨,٤٠٩,٦١٣,٨٠٢ ل.ل بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وعلى

اعطاء المتعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة مهلة اضافية شهر لتنفيذ الأشغال المطلوبة تبدأ من تاريخ ابلاغ المتعهد بموافقة الادارة.

المادة الثانية :

تؤخذ قيمة التجاوز المالية البالغة /١,٢٥٤,٢٩٥,٢٠٤ ل.ل. من الجزء الثاني من موازنة مجلس الجنوب للعام ٢٠٢٦ (بند تعويضات الايواء والترميم الانشائي وإعادة الاعمار والأمور المرتبطة بها).

المادة الثالثة :

يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

قرار اتخذ بالاجماع في جلسة مجلس الادارة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة بالكلية

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الإدارة

رشا أبو غزالة

عضو مجلس الإدارة

يوسف دوغان

امين سر مجلس الإدارة بالتكليف

عزات الغول

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام
- مصلحة الديوان
- مصلحة المحاسبة
- المصلحة الفنية